

Distr.  
LIMITED

ICCD/COP(7)/L.24/Rev.1  
28 October 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

# اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة

نيروبي، ١٧-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

البند ١٩ من جدول الأعمال

## برنامج عمل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف

مشروع مقرر مقدم من رئيس مؤتمر الأطراف في دورته السابعة

### برنامج عمل مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٢ من الاتفاقية،

إذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٩/م-١، ٢/م-٢، ٤/م-٣، ٥/م-٤، ٥/م-٥، و ٢٩/م-٦ بشأن برنامج عمله، و ١١/م-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ، ومشروع مقرر ICCD/COP(7)/L.17/Rev.1 بشأن الإجراءات الإضافية أو الآليات المؤسسية للمساعدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية وما يتصل بذلك من مقررات الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف،

١- يقرر أن يدرج البنود التالية في جدول أعمال دورته الثامنة، وكذلك في جدول أعمال دورته التاسعة إذا كان ذلك ضرورياً:

(أ) البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(ب) استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية؛

١٠ القيام، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، باستعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، وبرنامج عملها، وتوفير التوجيه لها؛

٢٠ النظر في الإجراءات الإضافية أو الآليات المؤسسية لمساعدة مؤتمر الأطراف على القيام بصورة منتظمة باستعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة ICCD/COP(7)/L.17/Rev.1

(ج) لجنة العلم والتكنولوجيا:

١٠ القيام، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، باستعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، وبرنامج عملها، وتوفير التوجيه لها؛

٢٠ الاحتفاظ بقائمة الخبراء وإنشاء أفرقة خبراء مخصصة، حسب مقتضى الحال، مع تحديد اختصاصاتها وطرائق عملها؛

(د) استعراض الأنشطة الرامية إلى تعزيز وتوطيد العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة، وفقاً للمادة ٨ والفقرة ٢(ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(هـ) النظر في متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة فيما يتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(و) الحاجة إلى وجود وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكاليفها وجدواها واختصاصاتها المحتملة؛

(ز) البنود المعلقة:

١٠ النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛

٢٠ النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بمجمل مسائل التنفيذ وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية؛

٣٠ النظر في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكم والتوفيق، طبقاً للفقرتين ٢(أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية؛

(ح) النظر في التقرير المقدم عن الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر (٢٠٠٦)؛

(ط) النظر في التقرير المقدم عن العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف؛

(ي) النظر في التقرير المقدم من الفريق العامل المنشأ في الفقرة ١ من الوثيقة ICCD/COP(7)/L.27

وفي مشروع خطته الاستراتيجية وإطار عمله لمدة عشر سنوات بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٢- يقرر إدراج جلسات حوار تفاعلي مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الوزراء والمنظمات غير الحكومية والبرلمانيون، بشأن البنود التي تهمهم من جدول الأعمال؛

٣- يطلب من الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، جدول الأعمال المشروح المؤقت والوثائق المناسبة من أجل تلك الدورة، بما يعكس ما تقرر في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

-----